

التنفيذ الجبري والتنفيذ المعجل**شروط الحصول على الخدمة:**

- ١- تقديم عريضة طلب تنفيذ جبري أو معجل^(١) إلى المحكمة الابتدائية المختصة موقع عليها من طالب التنفيذ أو وكيله وتشتمل على البيانات التالية:
 - ١- رقم القضية وأسماء الأطراف ونوع السند التنفيذي وتاريخه.
 - ٢- بيان ما إذا كان قد حصل وفاء ومقداره أو أيه تسوية أخرى.
 - ٣- بيان كاف بما يراد التنفيذ استيفاء له.
 - ٤- اسم الشخص المراد تنفيذ السند التنفيذي في مواجهته.
 - ٥- بيان موطن مختار لطالب التنفيذ في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ.
 - ٦- بيان محل التنفيذ وطريقته.
- ٢- توفر الصفة والمصلحة لدى طالب التنفيذ.
- ٣- وجود سند تنفيذي لحق محقق الوجود معين المقدار حال للأداء.
- ٤- وجود قرار تنفيذ اختياري.

المواد (٣١٥) و(٣٣٤) و(٣٣٥)
و(٣٣٦) و(٣٥٣) من قانون
المرافعات والتنفيذ المدني.

الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل الطلب^(*).
- ٢- أصل السند التنفيذي أو صورة طبق الأصل^(*).
- ٣- قرار التنفيذ الاختياري^(*).
- ٤- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٥- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٦- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

استمارة طلب تنفيذ.

رسوم نقدية:

مجانباً

الإجراءات:

- ١- تقديم عريضة طلب تنفيذ إلى المحكمة الابتدائية المختصة.
- ٢- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.
- ٣- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة القرار.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة القرار.

(١) في التنفيذ المعجل: يجوز طلب تنفيذ حكم أو امر أداء رغم الطعن فيه بالاستئناف. (خلافاً للقاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز ذلك) المادة (٣٣٤) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

٢- تكون الأحكام والأوامر التالية واجبة التنفيذ المعجل فور صدورهما وبقوة القانون:

أ- الأحكام أو أمر الأداء الصادرة في المسائل التجارية بشرط الكفالة.

ب- الأحكام الصادرة بالنفقة أو سكن المحكوم له بها أو باجرة الحضانة أو الرضاعة أو تسليم الصغير لأمه أو وليه أو راعته أيهما. المادة (٣٣٥) من

قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لعام ٢٠٠٢ م.

(*) صور منها بعدد الخصوم.